



الرقم: 171 / م ن
التاريخ: 2018/11/ 11

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 17/03/2002 وتعديلاته، وفي إطار جهود مصرف سوريا المركزي لاستقطاب الودائع وإعادتها إلى المنظومة المصرفية، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 110/م.ن تاريخ 02/08/2018، وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم 5271/8/ص تاريخ 28/10/2018، وعلى مذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ 07/11/2018 يقرر ما يلي :

المادة 1. يضاف أجل مدة شهر واحد إلى الآجال المحددة للودائع ضمن المادة الثانية من القرار رقم

.2018/08/02

المادة 2. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس